

تاريخ الإنشاء 19/04/2020

رقم الفتوى 2198#

حكم صيام المسافر إلى مكان عمله قبل الزوال

السؤال:

لو سافرت من وطني الاصل بعد صلاة الفجر وانا انوي صيام ذلك اليوم ووصلت الى موطني الثاني (مكان عملي) قبل زوال الشمس فهل يجوز لي اكمال صومي او يلزم ان افطر ؟

الجواب:

إذا كنت تذهب يومياً إلى مكان عملك أو بما لا يتجاوز العشرة أيام وجب عليك الصيام في الفرض المذكور.